المسائل المقترح تعديلها في قانون الأسرة الجزائري -مسألة توريث ذوي الأرحام أنموذجا-

Issues proposed to be amended in the Algerian Family Code - the issue of inheritance by relatives as a model -



عيادة الحسين[1]*

[1] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت، الجزائر،

elhosseynayada@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/02 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

إذا كانت مشروعية ميراث ذوي الأرحام قد عرفت اتفاق ولو نسبي في الفقه والقانون؛ فكيفية توريثهم شهدت ثلاث طرق مختلفة، وقد أخذ التشريع الجزائري بطريق أهل القرابة باستثناء بعض التشريعات في بلاد المغرب العربي التي لم تأخذ بميراث ذوي الأرحام كما أن المشرع الجزائري قام بتعداد أصناف الورثة وذكر من بينهم ذوي الأرحام (المادة 139 من قانون الأسرة)، وخصص المادة 168 من نفس القانون لتنظيم ميراث هذه الفئة، إلا أن النظام القانوني الذي خصصه المشرع الجزائري لتوريث هذه الفئة غير كاف، باعتبار أن هناك عدة مسائل لم تتطرق إليها المادة 168 السالفة الذكر، الأمر الذي يدفع المشرع إلى إضافة نصوص قانونية جديدة تُغطّي هذا النّقص في ظل عدم إمكانيته الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسألة الذين أسقطتهم المادة 168 من قانون الأسرة، عملا بالمادة 222 من نفس القانون لوجود النص.

الكلمات المفتاحية: ميراث، ورثة، ذوي الأرحام، قرابة.

Abstract:

If the legitimacy of the inheritance of relatives is known by agreement, even if it is relative, in jurisprudence and law, then the method of their inheritance witnessed three different methods. Algerian legislation took the path of relatives, with the exception of some legislation in the countries of the Maghreb that did not take into account the inheritance of relatives. The Algerian legislator also enumerated the types of heirs and mentioned Among them are relatives (Article 139 of the Family Code), and Article 168 of the same law is devoted to regulating the inheritance of this category However, the legal system allocated by the Algerian legislator to inherit this category is insufficient, given that there are several issues

not addressed in the aforementioned Article 168, which prompts the legislator to add new legal texts that cover this deficiency in light of its inability to refer to the provisions of Islamic Sharia in this matter. Those dropped by Article 168 of the Family Code, pursuant to Article 222 of the same law due to the existence of the text.

Key words: Inheritance, heirs, relatives, kinship.

*المؤلف المراسل

مقدمـــة:

مما لا شك فيه أن نصوص قانون الأسرة الجزائري هي ليست كلها نصوص تتضمن أحكام قطعية وثابتة، إذ أن هناك نصوص متغيرة كانت نتاج الاجتهاد الفقهي أو التشريعي سواء في صياغتها أو في مضمونها، وهذا النوع الأخير من النصوص مازال لحد الساعة محل تضارب وتعارض في التطبيقات القضائية، الأمر الذي أدى إلى بروز تيار يدعو إلى تعديل نصوص قانون الأسرة الجزائري، وجعلها متماشية مع التحولات التي شهدتها البناءات المكونة للمجتمع الجزائري وعلى رأسها الأسرة باعتبارها إحدى البناءات الأساسية التي تأثرت بهذه التحولات، وذلك من خلال تحيين نصوصه باقتراح حلول لمسائل لم تكن لها حلول أو كانت لها حلول لكن لم تكن موحدة في مختلف الأحكام والقرارات القضائية.

ستقتصر هذه الدراسة على مسألة من أهم هذه المسائل وهي مسألة توريث ذوي الأرحام باعتبارها من جهة مسألة لم تكن محل توافق فقهي، ومن جهة أخرى أن المشرع الجزائري لم يلم بهذه المسألة وذلك بتخصيص مادة وحيدة ومعزولة في قانون الأسرة على خلاف التشريعات العربية كالتشريع المصري والسوري، التي حاولت الإلمام بجميع مسائل توريث هذه الطائفة وفق اجتهادات الفقهاء.

من هذا المنطلق، تتجلى أهمية الموضوع في تسليط الضوء على ميراث ذوي الأرحام، سعيا منا لفتح بابا هاما من أبواب الفقه الإسلامي الذي يعتبر من العلوم المهجورة عند غالبية النَّاس نظرا للدَّور الهام الذي يلعبه هذا الموضوع في معرفة حكم ميراث ذوي الأرحام ومرتبتهم وطرق توريثهم في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وكذا تشجيع أهل الاختصاص لتقديم بحوث علمية تثري علم ميراث ذوي الأرحام، وكذا زيادة الوعي الثقافي لدى العامة بهذا العلم.

مما لا شك فيه أن دراسة هذا الموضوع يُبتغى منه تحقيق جملة من الأهداف أهمها، معرفة مشروعية ميراث ذوي الأرحام ومرتبتهم فقها وقانونا، وكذا السعي لمعرفة طرق توريثهم وأي طريقة اعتمدها المشرع الجزائري ومدى فاعليتها، والحلول المقترحة لمعالجة نقائص المادة التي نظمت ميراث ذوي الأرحام على ضوء اجتهادات الفقهاء والتشريعات العربية المقارنة.

اقتصرنا في هذه الدراسة على معالجة أهم الإشكالات القانونية التي تثيرها مسألة توريث ذوي الأرحام والنقائص التي تعتري هذه المسألة، وذلك بتقديم حلول لهذه الاشكالات، بالاعتماد على ما ذهب إليه فقهاء الشريعة والقانون المقارن، من خلال الإجابة عن إشكالية عامة تتمثل في: ما هي المسائل التي يتوجب على المشرع الجزائري تعديلها في ميراث ذوي الأرحام؟

تحقيقا للغرض المبتغى من وراء هذه الدراسة، فقد تم الاعتماد في هذا البحث على عدة مناهج، فتم اللجوء إلى المنهج الوصفي التحليلي باستقراء آراء الفقهاء وتحليل المواد القانونية المقررة في تنظيم ميراث ذوي الأرحام، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال تارة مقارنة نصوص قانون الأسرة الجزائري بأقوال الفقهاء في هذه المسألة، وتارة أخرى مقارنة نصوص قانون الأسرة الجزائري ببعض القوانين العربية المقارنة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة كان لابد أولا تحديد مشروعية ميراث ذوي الأرحام ومرتبتهم في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في المبحث الأول، ثم استعراض ثانيا الطرق الاجتهادية لتوريث ذوي الأرحام وموقف المشرع الجزائري منها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مشروعية ميراث ذوي الأرحام ومرتبتهم في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

مما لا شك فيه أن هناك إجماع بين الفقهاء على أن أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، أولى على غيرهم في الميراث وأن الباقي من التركة يؤول للعصبات، واختلفوا في توريث ذوي الأرحام وهذا لعدم ورود نص قاطع في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل على توريثهم، فميراث ذوي الأرحام لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، بل اعتراه الخلاف منذ عهد الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم إلى رأيين: رأي **جمهور الصحابة** القائل بتوريث ذوي الأرحام، **ورأي الإمامين مالك والشافعي ومذهب زيد بن ثابت** من الصحابة المانع لتوريث ذوي الأرحام، وعليه سنقتصر على بيان الرأي الراجح بين القولين في المطلب الأول وموقف المشرع الجزائري من ميراث هذه الفئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرأي المختار في ميراث ذوي الأرحام ومرتبتهم

من استقراء آراء الفقهاء وأدلتهم في توريث ذوي الأرحام، يتضح حكم ميراث ذوي الأرحام لرجاحة أدلة أصحاب هذا القول ولعدم انتظام بيت المال، بحيث لم يعد يأخذ المستحقين فيه نصيبهم، وقد تصرف أمواله في غير مصارفها[1]،كما أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئا، وإنما يرثون إذا انعدم ذوو الفروض والعصبات أو إذا وجد صاحب فرض لا يرد عليه كأحد الزوجين ولم يوجد

[1] أنظر **منال محمود المشنى**،"الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث- دراسة مفصلة بين الفقه والقانون" الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، سنة 2011 ص 134.

عاصب[1]، وقد ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد: أنه حكي اتفاق شيوخ المذاهب الفقهية، بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام إذا لم ينتظم بيت المال، وأصبح القول بتوريثهم مجمعا عليه بين المسلمين بعد فساد بيت المال[2]، ومن هنا أفتى علماء المالكية والشافعية بأن ذوي الأرحام يأخذون تركة قريبهم بدل بيت المال لما فسد نظامه واستمر فساده، وصرح بعض المحققين منهم بأن إعطاء ذوي الأرحام في هذه الحال لا يُعد توريثا وإنما هو من باب مراعاة مصالحهم حتى لا يتناقض كلامهم مع كلام أئمتهم الذين منعوا توريثهم لعدم وجود النص[3]، كما أن الأدلة التي استدل بها المانعون لميراث ذوي الأرحام يمكن الرد عليها بما يلي:

1- الرد على قولهم بأن آية المواريث في سورة النساء في قوله تعالى "**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...**" إلى قوله تعالى "**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**"[4]، وفي قوله تعالى:" **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ...**"، إلى قوله تعالى "**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "[5]، بأن الآيات قد بينت أنصبة أصحاب الفروض والعصبات وحددتهم ولم تذكر شيئا لذوي الأرحام فلو كان لهم نصيب لبينه الله تعالى "**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**"[6]، بإدراج ذوي الأرحام ضمن أصناف الورثة في قوله تعالى "**وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**"[7]، فقد نصت الآية أن الميراث للأقارب مطلقا وبالتالي فلا فرق بين أصحاب الفروض وذوي الأرحام، وآيات الميراث في سورة النساء بينت فقط ما يستحقه أصحاب الفروض والعصبات، فليس في القول بتوريث ذوي الأرحام خروج عن النص ولا زيادة على الكتاب بل هو مأخوذ من نص الكتاب أيضا وقالوا أن مال التركة إذا لم يعطه ذوو الأرحام يكون في بيت المال.....ولا شك أن ذوو الأرحام يشاركون المتوفي: أولا: في أنهم مسلمون، ثانيا: في أنهم أولو رحمه، وبهذا يكون قد اجتمع فيهم سببان: القرابة والإسلام فيكونون أولى ممن قام به سبب واحد وهو الإسلام فقط[8]، وعليه يكون ذا القرابة المسلم أولى بالميراث من المسلم غير القريب، وقد ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توريث الخال والخالة والعمة وابن الأخت وهذا رد على القائلين بعدم ورود نص في القرآن الكريم والسنة النبوية بتوريثهم.

[1] أنظر **فشار عطاء الله**، أحكام الميراث في قانون الأسرة، الطبعة الثانية- دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، سنة2008 ص 177.

[2] أنظر**عبد المؤمن بلباقي**،"التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم" الطبعة الثانية- دار الهدى-عين مليلة، سنة 2003 ص 133.

[3] أنظر **محمد مصطفى شلبي**، "أحكام المواريث بين الفقه والقانون"، دار النهضة العربية –بيروت، سنة 1978، ص 283.

[4] الآية 11 من سورة النساء.

[5] الآية 176 من سورة النساء.

[6] الآية 64 من سورة مريم.

[7] الآية 75 من سورة الأنفال والآية 6 من سورة الأحزاب.

[8] أنظر **عمرو عيسى الفقى**، "الميراث"، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية- مصر، ص 142.

2- الحديث الذي رواه عطاء بن يسار في أن العمة والخالة لا ميراث لهما حديث ضعيف، وحتى وإن تم التسليم بصحته فإن معنى الحديث يحتمل أن يكون: أن لا ميراث لهما (العمة والخالة)، مع أصحاب الفروض والعصبات، لذلك سمي الخال وارث من لا وارث له، كما يمكن أن يكون معناه أن لا تقدير لهما، لأن ميراث ذوي الأرحام لا تقدير فيه، كما أنه يحتمل أن يكون الحديث قبل نزول آية "...**وَأُولُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**...."، كما أن الحديث لا يقوى بأن يكون معارضا لما ثبت من أحاديث صحيحة في ذلك تُؤكد توريثهم[1].

3- أما استدلالهم بالعقل، فيردّ عليهم: بأن عدم توريث العمة وابن الأخ مع أخويهما لأنّهما أقوى منهما، فيستقلاّن بالميراث لأنّ كل من العمة وابن الأخ ليسوا بأصحاب فروض حتى تصير عصبة بأخيها، فترث معه، ولكن عند انعدام صاحب الفرض والعصبة، ترث بالوصف العام ألا وهو الرحم، إذ لا يوجد من هو أقوى منه[2].

4. وجود الذكر الذي يرث بالتعصيب ليس دائما مقوي للأنثى التي يعصب معها، فيمكن أن لا ترث بسبب هذه العصبة مثل ما هو عليه الحال في الأخ المشؤوم، مثل لو توفي عن: زوج، أم، أب بنت، بنت ابن، ابن ابن، فتعصب بنت الابن بابن الابن ولا تأخذ شيئا لاستنفاذ كل التركة، أما إذا لم يوجد ابن الابن فتأخذ بنت الابن السدس تكملة لثلثي حظ البنات.

وبهذا يترجح رأي القائلين بالتوريث وهو أعدل، حيث فيه مراعاة لصلة القربى وتبادل النفع بين الذين تربطهم صلة الرحم وجبر خاطر لبعض هؤلاء الذين حرموا من الميراث، مع وجود من يساويهم في القرابة كالعمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ[3].

وعليه فالقول بتوريث ذوي الأرحام أولى من عدم توريثهم نظرا لما فيه من صلة رحم الأقارب التي أمر بها الإسلام وموافقة لروح العدالة، وقد أخذ بهذا كل من التشريع الجزائري وجل التشريعات العربية المقارنة كما سنوضحه في المطلب الثاني.

أما بخصوص **مرتبة ذوي الأرحام**، فلقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم الرد على أحد الزوجين، وعليه فإن مذاهب الفقه الإسلامي رتبت الورثة المستحقين للميراث على عدة مراتب منها ما هو متفق عليه، ومنها ما لم يكن محل توافق بينهم.

أما **المراتب المتفق عليها** فهي: **المرتبة الأولى: أصحاب الفروض**، وهم الورثة الذين لهم نصيب مقدر في الكتاب والسنة، **المرتبة الثانية: العصبة النسبية**، وهم من يستحقون باقي التركة بعد أصحاب الفروض،

[1] أنظر **محمد خلف بني سلامة، وخلوق ضيف الله**، "أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون"، الطبعة الأولى- دار الفكر- المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، سنة 2012 ص 107.

[2] أنظر **أحمد محمد علي داود**، "الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون "، دار الثقافة – ص. 411.

[3] أنظر **محمد مصطفى شلبي**، المرجع السابق، ص 282.

ويستحقون التركة كلها إذا لم يوجد صاحب فرض، **المرتبة الثالثة، ولاء العتاقة:** وهي قرابة حكمية بين المعتق والمعتَق، وهذه الصلة تجعل للمعتق وارثا لمن أعتقه إذا مات ولا وارث له من قرابته.

أما **المراتب المختلف فيها**، فهي كالتالي: **المرتبة الرابعة: الرد على ذوي الفروض:** المقدر بنسبة فروضهم إلا الزوجين، **المرتبة الخامسة: ذوو الأرحام:** الذين يرثون إذا لم يكن للميت وارث من العصبات، ولا من ذوي الفروض الذين يرد عليهم، **المرتبة السادسة: بيت المال:** وإن كان هناك خلاف في كيفية وضع التركة فيه، هل على أنه وارث نيابة عن جماعة المسلمين؟ أم أنه مال ضائع فيكون فيئا؟

لقد توسع واختلف العلماء في درجات وأصناف المستحقين للتركة أكثر من ذلك، إلا أن المهم من ذكر هذه الدرجات والأصناف، هو أنه في مسألة التوريث يجب احترام هذه الدرجات والمراتب، فلا يصح التحول إلى درجة إلا بعد استيفاء المستحقين من الدرجة التي قبلها.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من ميراث ذوي الأرحام ومرتبتهم

لقد نصت المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري[1]على ما يلي: " **ينقسم الورثة إلى:**

1- أصحاب فروض، 2- عصبة، 3- ذوي الأرحام".

فقد رتب المشرع الجزائري ذوي الأرحام ضمن أصناف الورثة، وذلك في الفصل الثاني المتعلق بأصناف الورثة في نص المادة المذكورة أعلاه، والتي تدل دلالة واضحة على موقف المشرع الجزائري في قانون الأسرة بخصوص حكم ميراث ذوي الأرحام، حيث أخذ بالرأي القائل بميراث ذوي الأرحام، وهو مذهب الصحابة والتابعين وبه أخذ المتأخرون من الشافعية والمالكية وقد بينا رجحان هذا الرأي فيما سبق، فنجد أن موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة قد أخذ بالرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام.

يُعد القانون الجزائري في بلاد المغرب العربي، هو القانون الوحيد الذي نص على ميراث ذوي الأرحام على خلاف باقي القوانين في بلاد المغرب العربي التي لم تنص على ميراث ذوي الأرحام كالمدونة المغربية للأحوال الشخصية ومجلة الأحوال الشخصية التونسية والقانون الموريتاني، ويبدو أن هذه القوانين قد تأثرت برأي الإمام مالك الذي لا يُورث ذوي الأرحام[2].

فأخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء في مسألة توريث ذوي الأرحام، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف ذوي الأرحام على غرار باقي الأصناف الأخرى للورثة كأصحاب الفروض والعصبات، حيث نجده تطرق

[1]قانون **رقم 84-11** مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ: 9 يونيو1984 المتضمن **قانون الأسرة الجزائري** المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 الصادر في 2005/02/18.

[2]أنظر **بن شويخ الرشيد**، " الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية"، الطبعة الأولى - دار الخلدونية، القبة القديمة- الجزائر، سنة 2008، ص 195.

إلى تعريف الصنف الأول وهم أصحاب الفروض في المادة 140 من قانون الأسرة الجزائري بنصها "**ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا**" وعرف العصبات في المادة 150 من نفس القانون بنصها "**العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له**"، فترك المشرع الجزائري الصنف الثالث من الورثة وهم ذوي الأرحام بدون تعريف (وجود فراغ قانوني في تعريف ذوي الأرحام)، ولمعالجة هذا النقص نرى بأنه كان على المشرع الجزائري تعريف ذوي الأرحام على النحو الآتي "**ذو الرحم هو كل قريب ليس بصاحب فرض مقدر شرعا ولا عصبة**"[1]، أي أن ذوي الأرحام هم الأقارب الذين ليس لهم فرض مقدر في الكتاب والسنة وليسوا بعصبات.

أما بخصوص مرتبة ذوي الأرحام في التشريع الجزائري، فقد نصت المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري في الفصل السادس المتعلق بالعول والرد والدفع على ما يلي "**إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.**

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام".

فيُلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومذهب الأحناف والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية في القول بالإرث بالرد، فحسب نص المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري توسط بين القائلين بالرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم (فقرة أولى من المادة 167)، وبين القول بالرد على جميع أصحاب الفروض مطلقا وهو رأي عثمان بن عفان رضي الله عنه(فقرة ثانية من المادة167)، من غير استثناء أي الرد حتى على الزوجين.

وعليه فقد ابتكر المشرع الجزائري مرتبة جديدة لذوي الأرحام، فجعل مرتبتهم وسطا بين الرد على أصحاب الفروض وبين الرد على أحد الزوجين، وبالتالي تكون مرتبة ذوي الأرحام بعد مرتبة ذوي الفروض النسبية وقبل الرد على أحد الزوجين.

لقد بينا فيما سبق أن أصح قولي العلماء هو الرد على جميع أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين، كما بينت المادة 180 من الفصل العاشر المتعلق بقسمة التركات من قانون الأسرة الجزائري ترتيب المستحقين للتركة، وعدت منهم ذوي الأرحام إذا لم يوجد ذوي الفروض أو العصبة بنصها "**يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي: 1- مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع، 2- الديون الثابتة في ذمة المتوفي، 3- الوصية،**

فإذا لم يوجد ذوي فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة"، فظاهر النص أنه إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام فإن التركة تؤول إلى الخزينة العمومية، لأن المشرع الجزائري اعتبر التركة هنا مالا ضائعا لعدم وجود مستحق له، فمن أجل حفظ هذا المال وصيانته يوضع في الخزينة العامة من أجل المصلحة العامة وليس على سبيل الإرث.

[1] أنظر **محمد علي فركوس**، " ذوو الأرحام في أحكام المواريث"، دار تحصيل العلوم، د ط، ص 199.

وقد أكدت المادة 773 من القانون المدني الجزائري[1] في الفصل الثاني المتضمن طرق اكتساب الملكية على أن الأموال الشاغرة وأموال التركات للأشخاص الذين ليس لهم وارث، ملكا من أملاك الدولة فنصت على ما يلي: "**تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم**".

وسواء وضعت التركة في الخزينة العامة على أساس أنه مال ضائع، أو على أساس أنها وارث نيابة عن المسلمين، فإن المتفق عليه قانونا أن مرتبة ذوي الأرحام مقدمة في الإرث على الخزينة العامة.

أخيرا وتطبيقا لنص المادة 139 والمادة 167 والمادة 180 من قانون الأسرة الجزائري فإن ذوي الأرحام في التشريع الجزائري يسبقهم أصحاب الفروض والعصبات والرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين، ويسبقون الرد على الزوجين والخزينة العمومية، وعليه فلا يصح التحول من مرتبة إلى أخرى إلا بعد توريث ذوي الأرحام بوجود أصحاب الفروض والعصبات.

خلاصة لما سبق، فإن المشرع الجزائري قد وفق حين أخذ بالرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام، إلا أنه كان عليه توضيح من ينطبق عليه وصف ذوي الأرحام كما بينا سابقا، وقد استحدث لهم مرتبة جديدة تكون ما بين الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين، والرد على أحد الزوجين على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى.

المبحث الثاني

الطرق الاجتهادية لتوريث ذوي الأرحام وموقف المشرع الجزائري منها

اتفق جميع من قال بتوريث ذوي الأرحام على أنهم مؤخرون عن أصحاب الفروض والعصبات النسبية والرد على الزوجين واتفقوا على أن ذوي الأرحام لا يرثون إلا في الأحوال الآتية[2]:

1. عدم وجود عاصب لأنه يأخذ التركة منفردة أو الباقي بعد أصحاب الفروض.
2. عدم وجود صاحب فرض فإذا وجد صاحب فرض أخذ نصيبه فرضا، وإن بقي شيء أخذه ردا كبنت وأم وأخت شقيقة مثلا.
3. إذا وجد أحد الزوجين فإنه يأخذ نصيبه فقط، والباقي لذوي الأرحام لأنه لا يرد عليهما إلا إذا انفردا، أي ليس مع أحدهما عاصب ولا صاحب فرض ولا ذو رحم[3].

لما كان توريث ذوي الأرحام ثابتا بعموم الكتاب وببعض أحاديث جاءت في حالات جزئية وليس ثمة نصوص مفصلة لطريقة توريثهم إذ وجد منهم عدد مختلف بالنسبة إلى الميت، اختلف القائلون بإرثهم في

[1] **الأمر 75-58** المؤرخ في 1975/09/29 المتضمن **القانون المدني الجزائري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم **بالقانون رقم 88-14** المؤرخ في 1988/05/03 ج ر رقم 18 المؤرخة في 1988/05/04، **وبالقانون رقم 05-10** المؤرخ في 2005/06/20 ج ر رقم 44 المؤرخة في 2005/06/26، **وبالقانون رقم 07-05** المؤرخ في 2007/05/13 ج ر رقم 31 المؤرخة في 2007/05/13.

[2] أنظر **منال محمود المشني**، المرجع السابق، ص. 135.

[3] أنظر **فشار عطاء الله**، المرجع السابق، ص. 180.

طريقة توريثهم على ثلاث طرق وهي: طريقة أهل الرحم، وطريقة أهل التنزيل، وطريقة أهل القرابة[1]، سنتطرق لهذه الطرق في المطلب الأول بشكل مختصر، ثم نتطرق إلى الطريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتوريث هذه الفئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق توريث ذوي الأرحام

لقد ظهرت هذه الطرق الثلاث بسبب اختلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام في حال ما إذا كان ذي الرحم متعددا، لأنه إذا كان ذو الرحم واحدا فقط أخذ التركة كلها وحده أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وهذا بلا خلاف، ولعل سبب اختلافهم يرجع إلى عمومية النصوص الدالة على توريثهم مما أدى بكل طائفة من أهل العلم إلى تأسيس توريثهم على فكرة معينة تبني عليها.

فمذهب أهل الرحم يسوي بين الأقرب والأبعد، والذكر والأنثى في الاستحقاق، وقد اندثر هذا المذهب، وأدلة فريق المثبتين أقوى ومذهبهم أعدل لما فيه من مراعاة صلة القربى، إضافة إلى أنه يتضمن إرضاء بعض الأفراد المحرومين من الميراث مع وجود من يساويهم في الإدلاء بقرابة واحدة كالعمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ[2].

تنسب هذه الطريقة إلى حسن بن ميسر ونوح بن رداح وحبيش بن مبشر وبعض الفقهاء فأساس توريث ذوي الأرحام وفق هذه الطريقة قائم على فكرة "**الرحم**" المتحققة في جميع أفرادهم، فتقتضي هذه الطريقة التسوية بين جميع ذوي الأرحام أقربهم وأبعدهم، ذكرهم وأنثاهم في الاستحقاق ولذلك سموا بأهل الرحم، فلا تفضيل لصنف على آخر بغض النظر عن قوة الدرجة أو قوة القرابة أو الإدلاء إلى الميت، فأهل الرحم يفرقون بين الوارثين من ذوي الأرحام لا بالصنف ولا بالدرجة، ومن ثم يكون الميراث لهم سواء متى وجدوا لانعدام أي دليل يعطي الأولوية والمفاضلة للبعض دون الآخرين[3]،إلا أن هذه الطريقة مهجورة لبعدها عن المعقول ومخالفتها لأسس التشريع في المواريث[4]، فهذا المذهب إن كان أسهل المذاهب، إلا أنه يخالف القياس الذي يقضي بتوريث هؤلاء على نسق أصولهم من أصحاب الفروض والعصبات[5].

أما **طريقة أهل التنزيل**، ذهب إلى هذه الطريقة قسم من الفقهاء وسبب تسميتهم بأهل التنزيل، أنهم منزلون المدلى منزله المدلى به في الاستحقاق[6]، هذه الطريقة التي سار عليها الحنابلة، وبها أخذ المتأخرون من المالكية والشافعية لما جعلوا المال لذوي الأرحام بدل بيت المال بعد فساده[7]، واستدل أصحاب أهل التنزيل على رأيهم بعدة أدلة منها ما أخرجه البيهقي عن طريق الشعبي قال: أتى زياد رجل وترك عمته وخالته، فقال

[1]أنظر **محمد مصطفى شلبي**، المرجع السابق، ص.285.

[2]أنظر **كمال حمدي**، "المواريث والهبة والوصية"، منشأة المعارف- الإسكندرية، سنة 1998 ص.87.

[3]أنظر **محمد محدة**، "التركات والمواريث-دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية"، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،سنة 2004، ص.312.

[4]أنظر **منال محمود المشني**، المرجع السابق، ص.136.

[5]أنظر **محمد مصطفى شلبي**، المرجع السابق، ص.285.

[6]أنظر **أحمد نصر الجندي**،" موسوعة الأحوال الشخصية، عدة النساء، النسب، المواريث- "، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006 ،الجزء الثاني ،ص.1467.

[7]أنظر **محمد مصطفى شلبي**، المرجع السابق، ص.287.

هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا، فقال: " **والله إني أعلم الناس بقضاء عمر فيها، فجعل العمة بمنزلة الأخ والخالة منزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث**"[1]، فلو مات شخص وترك خالة وعمة فيكون نصيب الخالة الثلث والعمة الثلثين، وتفسير ذلك أنه نفترض أن الميت ترك أبا وأما فإن الأم تأخذ الثلث والأب يأخذ الباقي وهو الثلثان، فهنا أعطينا نصيب الأم للخالة ونصيب الأب للعمة.

لتوريث ذوي الأرحام وفق هذه الطريقة يجب إتباع الخطوات الأربع[2]، وهي: **الخطوة الأولى:** ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به إلى الميت إن كان وارثا، فإن لم يكن وارثا نزلناه منزلة من يدلي به حتى نصل إلى وارث، فننزل ذا الرحم منزلته. **الخطوة الثانية:** ننظر إلى مرات التنزيل في كل واحد من ذوي الأرحام: **أ/- فإن تفاوتوا في السبق فالسابق**(وهو من كانت مرات تنزيله أقل) هو الوارث، و**المسبوق** (وهو من كانت مرات تنزيله أكثر) غير وارث. **ب/- وإن استووا جميعا في السبق** روعي فيهم ما يأتي: مثال ذلك: ابن ابن أخ لأم، بنت عم لأم، أبو أبي الأم، بنت بنت بنت، ابن خال شقيق، فهؤلاء الخمسة مستوون في الدرجة، لأن كل واحد منهم بينه وبين الوارث واسطة واحدة، فينزل منزلة الواسطة ثم منزلة الوارث، فنزل كل منهم مرتين. **الخطوة الثالثة:** نفرض موت المتوفي عن الورثة الذي نزل ذوو الأرحام منزلتهم، فنعرف من يحجب منهم ومن يرث، ونصيب كل واحد فرضا أو تعصيبا على قواعد الميراث الأصلية، فمن حجب فلا شيء لمن أدلى به كالأخ لأب مع الأخ الشقيق، فبنت الأول لا شيء له مع بنت الثاني ومن يرث يحكم بنصيبه لذي رحمه. وإن اشترك جمع اثنان فأكثر في التنزيل منزلة وارث، قسم نصيبه بينهم على ما يأتي: **الخطوة الرابعة**: ثم نفرض موت الوارث عن الجمع المدلين به:

أ/- فإن نزلوا منزلة واحدة بلا واسطة، فرضنا موته عنهم مباشرة، فننسبهم إليه لنعرف من يرث ونصيبه ومن لا يرث على القواعد الأصلية، ومثال ذلك: توفي وترك خال شقيق، خال لأب، خال لأم، فهؤلاء لا واسطة بينهم وبين الميت، فنفرض موت الأم عنهم وننسبهم إليها فيكونون: أخ شقيق، أخ لأم، أخ لأب، فيكون للأخ الشقيق الباقي تعصيبا، ويحجب الأخ لأب، ويأخذ الأخ لأم السدس.

ب/- وإن نزلوا منزلته بواسطة أو بأكثر، فإن نفرض موته عن الواسطة أو الوسائط المباشرة ثم موت كل واسطة عما بعدها وهكذا حتى نصل إلى ذوي الفروض، فنعرف المحجوب والوارث ونصيبه في كل مرة، ومثال ذلك: توفي وترك أبو أبي الأم، ابن خال شقيق، بنت خال لأب، فهؤلاء الثلاثة كل منهم نزل منزلة الأم بواسطة واحدة(لأن كل منهم نزل مرتين)، فنفرض موت الأم عن كل واسطة لهؤلاء فيكونون: أب، أخ شقيق، أخ لأب، فيرث الأول(الأب) نصيبها كله بينما يحجب الآخران وهما الخالان، لحجب الإخوة بالأب، ثم نفرض موت أبي الأم عن أبيه فيأخذ التركة كلها، بينما يحجب ابن الخال الشقيق وبنت الخال لأب لحجب واسطتهما.

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **أبو بكر البيهقي**، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الجزء 6 ص.217.

[2] أنظر **عبد المؤمن بلباقي**، المرجع السابق، ص. 138.

كما تعرضت طريقة أهل التنزيل لكيفية توريث ذوي القرابتين مع ذوي الأرحام، وتوريث هذه الفئة أيضا مع الزوجين، إلا أنه لا يسمح لنا المقام بشرح هذه الطريقة. وتعتبر الطريقة الأنجع لأنها طريقة تتفق وأصول التوريث بين الورثة الأصليين، وتطبق تطبيق تام للقواعد العامة في باب الميراث وذلك بتنزيل كل ذي رحم منزلة الوارث الذي يدلي به، ثم يعامل كأنه الوارث الذي يرث أو الوارث الذي يحجب، وبالتالي يكون هناك نوع من العدل في توزيع الميراث بين ذوي الأرحام كما أنها طريقة سهلة التطبيق من الناحية العملية وليس بها أي غموض.

أما بخصوص **طريقة أهل القرابة**، فأصحاب هذه الطريقة يعتمدون على توريث الأقرب فالأقرب سواء أكانت القرابة بقوة النسب أو كانت بقوة الدرجة أو كانت بقوة القرابة، وحجتهم في ذلك أن ذوي الأرحام يعتبرون عصبة إلى الميت، غير أن العصبات الحقيقيين هم الذكور الذين لا يدخل في نسبهم إلى الميت أنثى، فيكونون عصبات حكما، فقدموا البنوة على الأبوة ثم هي كذلك على الأخوة، ويؤيدون قولهم بأن عليا رضي الله عنه قضى فيمن ترك بنت أخت وبنت بنت بأن المال كله لبنت البنت وهذا دليل على ترجيح إعطاء الميراث لذوي الأرحام بقوة القرابة[1] فالملامح الرئيسية في هذه الطريقة تقوم على تقديم الإرث بالجهة، أي أن الترجيح يكون بالجهة ثم بقرب الدرجة من المتوفي، ثم يكون بقوة القرابة، فيحجب الأقرب منهم الأبعد ويحجب الأقوى في القرابة الأضعف مثلما هو الحال في العصبات كمن توفي عن بنت بنت بنت وبنت بنت وبنت فترث هذه الأخيرة باعتبارها الأقرب مرتبة. وهي الطريقة التي ورث بها أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد بن الحسن وزفر وسميت بـ "**أهل القرابة**" لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب إلى الميت[2] ويتجلى الفارق بين هذه الطريقة وطريقة أهل التنزيل في أن هؤلاء (أهل التنزيل) لا يُقدمون أي صنف على أخر على أساس أن ذوي الأرحام لا يُعدون أصنافا ولا يأخذون بقرب الدرجة، فهم يركزون على قرابة الإدلاء بوارث سواء كانت هذه القرابة لصاحب فرض أو كانت لعاصب، أما أهل القرابة فيقسمون ذوي الأرحام أصنافا ويجعلون بعضهم أولى على بعض إذ أن قريب الدرجة يُعد أول مراتب الترجيح بين آحاد الصنف الواحد، والفرق بينها وبين طريقة أهل الرحم أن أهل الرحم ينظرون لمجرد القرابة من غير اعتبار لجهاتها ولدرجاتها ولا لقوتها فيسوون بين الموجودين منهم في استحقاق الإرث ومقداره[3]، أسند أهل القرابة رأيهم إلى أن توريث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم العمة الثلثين، والخالة الثلث يتماشى مع ما ذهبوا إليه مستندين على قرابة العمة للأب، والأبوة يُفرض لها بالفرض والتعصيب جميعا والخالة قرابتها قرابة الأم، والأم يُفرض لها بالفرض دون التعصيب، لهذا كان نصيب العمة المستحقة بقرابة الأب ضعف الخالة المستحقة بقرابة الأم[4]، فحصر الفرضيون ذوي الأرحام في أربعة(4) أصناف وبعضهم أطلق عليهم طبقات أو درجات وكل صنف من هؤلاء

[1] أنظر **منال محمود المشنى** ، المرجع السابق، ص.137.

[2] أنظر **قيس عبد الوهاب الحيالي**، "ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة"، الطبعة الأولى- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان، الأردن، سنة 2007 ص. ص 69.

[3] أنظر **محمد مصطفى شلبي** ، المرجع السابق، ص 289.

[4] أنظر **قيس عبد الوهاب الحيالي** ، المرجع السابق، ص 70.

يندرج تحته طوائف[1]، نذكر هذه الأصناف بإيجاز وهي: **الصنف الأول**: فروع الميت الذين لا يدخلون مع أصحاب الفروض ولا مع العصبات، **الصنف الثاني**: من ينتمي إليهم الميت من أصوله وإن علو ممن لم يكن من أصحاب الفروض ولا من العصبات سواء كانوا رجالا أو نساء، **الصنف الثالث**: وهم فروع أبوي الميت غير الوارثين، **الصنف الرابع**: وهم كل من ينتسب إلى جدتي الميت(أم أبيه وأم أمه) أو جدي الميت (أبي أبيه وأبي أمه) سواء كانت درجتهم قريبة أو بعيدة، ويشمل هذا الصنف ستة(6) طوائف مرتبين في الاستحقاق.

المطلب الثاني: طريقة توريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة الجزائري

لقد نصت المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري في الفصل السادس تحت عنوان "**العول والرد والدفع**"، وهي المادة الوحيدة التي تتعلق بطريقة توريث ذوي الأرحام بنصها "**يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا،**

فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فان استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث". يستخلص من نص هذه المادة أن الطريقة التي اتبعها المشرع الجزائري في توريث ذوي الأرحام هي طريقة أهل القرابة، ونستخلص أيضا من هذه المادة أصناف الورثة من ذوي الأرحام، إذ أن المشرع ذكر صنف واحد من أصناف ذوي الأرحام وهم: أولاد بنات الابن وإن نزلوا وأولاد البنات وإن نزلوا، فحدد المشرع الجزائري ذوي الأرحام في هذا الصنف فقط إلا أن ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية أكثر اتساعا وكذلك في التشريعات العربية المقارنة كالتشريع المصري والإماراتي والأردني والسوري والعراقي...إلخ. فنص المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري لم يحدد ذوو الأرحام على نحو ما درج عليه الفقهاء الذين قسموا ذوو الأرحام أربعة أصناف[2]، إلا أن رأي المشرع الجزائري في المذاهب المقرة بتوريث ذوي الأرحام، فقد تغلب مذهب أهل التنزيل على مذهب أهل القرابة، وهذا ما نجده في المادة 167 الفقرة الثانية السالفة الذكر[3]، والطريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري وهي طريقة أهل القرابة، إذ يُرتب ذوي الأرحام وفق درجة قرابتهم بالميت وذلك من حيث أسبقية الجهة وكذا مرتبة القرابة وقوتها، ولقد نص المشرع على كيفية المفاضلة بين هذه الأصناف بالمادة 168 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر[4]، فما يلاحظ على نصوص قانون الأسرة الجزائري أنها لم تذكر جميع أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم، وإنما اكتفت بذكر صنف واحد فقط من جهة الفروع وسنت قاعدة عامة لباقي الجهات الأخرى دون تفصيل، وتركت ذلك للقواعد العامة[5].

[1]أنظر **عبد المؤمن بلباقي** ، المرجع السابق، ص.134 وص.135.

[2]أنظر **أحمد نصر الجندي**،" شرح قانون الأسرة الجزائري"، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات- مصر، سنة 2009، ص 252.

[3]أنظر **فشار عطا الله**، المرجع السابق، ص 188.

[4]أنظر **محمد محدة**، المرجع السابق، ص 313.

[5]أنظر **بن الشويخ الرشيد**، المرجع السابق، ص. 197.

وباعتبار أن المشرع الجزائري أنه قد أخذ بمذهب أهل القرابة كطريقة لتوريث ذوي الأرحام، فكان لابد عليه ذكر الأصناف الأربعة كاملة مع تحديد الطوائف التي تندرج ضمن الصنف الرابع وكذا ترتيب الأسبقية في الإرث بين كل طائفة وأخرى من جهة وبين ذوي الأرحام الذين ينتمون إلى طائفة واحدة من جهة أخرى، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا، حيث ذكر الصنف الأول فقط من الأصناف الأربعة وهم: أولاد بنات الابن وإن نزلوا وأولاد البنات وإن نزلوا، ومن ثم فإن عبارة "على الترتيب " ليس لها معنى، فلا يُعقل الحديث عن ترتيب لأصناف غير مذكورة أصلا.

بناء على ما سبق وتفاديا للنقص الذي يعتري المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري وجب ذكر كافة الأصناف دون الاقتصار على صنف واحد فقط، مع تخصيص مواد مستقلة توضح كيفية توريثهم على غرار مذهب أهل القرابة وقوانين الأحوال الشخصية العربية.

الجدير بالذكر هنا أنه يرث ذوو الأرحام مع وجود الزوجين (دون أن يكون لهم تأثير في نصيبهما) حسب القانون الجزائري ووفقا لاجتهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وطبقا للمادة 167 من قانون الأسرة الجزائري يعطي للزوج أو الزوجة فرضهما ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام وهذا هو مذهب أهل القرابة وهو الراجح عند أهل التنزيل، فمن ماتت عن زوج وابن البنت وبنت البنت وتركت 9 000.00 دج، فللزوج النصف (وهو 4 500.00 دج)، والباقي وهو 4 500.00 دج يوزع على ابن البنت وبنت البنت للذكر مثل حظ الأنثيين[1]،إلا أنه من الأحسن كان على المشرع الجزائري وضع مادة مستقلة ضمن الفصل الخاص بالدفع إلى ذوي الأرحام توضح بموجبها طريقة توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين.

كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لميراث ذو الجهتين أو ذي القرابتين من ذوي الأرحام ولم يشر حتى إليه في المواد المتعلقة بميراث ذوي الأرحام، وهذا ما يشكل نقصا وقصورا في القانون ولا نستطيع الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 ممن قانون الأسرة الجزائري، لأن ميراث ذوي الأرحام منصوص عليه في المادة 168 من نفس القانون، وعليه لابد على المشرع الجزائري وضع مادة خاصة تتعلق بتوريث ذي القرابتين من ذوي الأرحام على غرار التشريعات العربية مثل التشريع المصري.

بناء على ما تم تقريره في طرق توريث ذوي الأرحام (طريقة أهل الرحم، طريقة أهل التنزيل، طريقة أهل القرابة)، يظهر أن الراجح من هذه الطرق هي طريقة أهل التنزيل، باعتبارها طريقة ترتكز على القواعد العامة للميراث، إذ يعتمدون على تنزيل ذي الرحم منزلة الوارث الذي يُدلي به، فيستحق ذو الرحم ما كان يستحقه من أدلى به لو كان موجودًا إلى غاية الوصول إلى الوارث، فتتفق مع قواعد الميراث بين الورثة الأصليين علاوة على سهولتها في التطبيق، كما أنه ليس من المتعارف عليه في قسمة التركات(كما ذهب إليه أهل القرابة) أن كل الأصول ومن يليهم من الإخوة والأخوات والأعمام وأبنائهم يحجبهم فرد واحد من الفروع ، إضافة إلى أن هذه الطريقة نُقلت على الصحابة والتابعين واقتدى بها علماء المالكية والشافعية المتأخرون القائلون بتوريث ذوي الأرحام، فضلا عن الأدلة الصحيحة في إثبات هذه الطريقة كحديث البراء رضي الله

[1]أنظر **بلحاج العربي**، "أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد مع التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص. 242.

عنه في صحيح البخاري أين جعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخالة بمنزلة الأم، كما أنها طريقة تحقق العدل بين الأقارب في الميراث، فوفق هذه الطريقة يستطيع فرد من الصنف الأول أن يرث معه فرد من الصنف الثاني مثلا على خلاف طريقة أهل القرابة التي تقتضي أن يكون ميراث ذوي الأرحام من صنف واحد فقط.

وفي حالة التمسك بطريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام المنصوص عليها في المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري، لابد من تدارك النقائص التي اعترت هذه المادة، وعليه نرى تعديل المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري، وذلك بحصر أصناف ذوي الأرحام كما حصرها فقهاء علم الفرائض في الأصناف الأربعة مع الطوائف التي تندرج ضمن هذه الأصناف وقد تم ذكرها سابقا في ثنايا هذا البحث.

خاتمـة:

نخلص إلى أن الملاحظ على المشرع الجزائري في مسألة توريث ذوي الأرحام، عجزه الواضح في مسايرة أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى قلة المواد القانونية، حيث تعرض قانون الأسرة الجزائري إلى هذه المسألة في مادة وحيدة ومعزولة ومنفردة ألا وهي المادة 168، هذه الأخيرة تعتبر مادة قاصرة لاحتوائها على نقائص التي من بينها عدم ذكر كل أصناف ذوي الأرحام كما فعلت معظم التشريعات العربية كالتشريع المصري والسوري...إلخ، واقتصاره على ذكر صنف واحد فقط من هذه الأصناف، إضافة إلى عدم وضعه إطار تعريفي لهذه الفئة، كما أنه وعملا بأحكام المادة 222 من نفس القانون، لا يمكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ميراث ذوي الأرحام الذين أسقطتهم المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري بسبب وجود نص يُنظم ميراث هذه الفئة، وخلاصة القول أن التشريع الجزائري والتشريعات العربية الأخرى لم توفق في الأخذ بمذهب أهل القرابة، وكان الأجدر تبني مذهب أهل التنزيل لعدة اعتبارات تطرقنا إليها في الموضوع.

تجدر الإشارة أن المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري قد اعترتها نقائص سبق التطرق لها، ومن ثم إعادة النظر في هذه المادة باقتراح إضافة نصوص جديدة أسوة بمختلف القوانين العربية من خلال ما يلي:

- بخصوص عدم وضع المشرع الجزائري إطار تعريفي لفئة ذوي الأرحام على خلاف باقي أصناف الورثة الآخرين، حيث أنه عرف أصحاب الفروض في المادة 140 والعاصب في المادة 150 من قانون الأسرة الجزائري، وعليه نقترح وضع مادة تتناول تعريف ذوي الأرحام تعريفا اصطلاحيا وقانونيا حتى لا يلتبس بالمعنى اللغوي لهذه الفئة، وذلك وفق الصيغة التالية " ذوي الأرحام هم الأقارب الذين ليس لهم فرض مقدر في الكتاب والسنة وليسوا بعصبات".

- بخصوص الطريقة التي اتبعها المشرع الجزائري في توريث ذوي الأرحام، وهو تأثره الواضح بطريقة أهل القرابة على غرار أغلب التشريعات العربية، وعليه فإن كان لزاما عليه إتباع هذه الطريقة فلابد عليه وجوب

ذكر الأصناف الأربعة لذوي الأرحام وطوائف الصنف الرابع مع إدراج طريقة توريث كل صنف في مواد مستقلة كما فعلت التشريعات العربية، كالتشريع المصري، والسوري، والإماراتي، والأردني، والكويتي...إلخ.

- بخصوص عدم تعرض المشرع الجزائري لميراث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام، فالأكمل والأفضل لمعالجة هذا النقص صياغة مادة خاصة تتعلق بميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام، وذلك أيضا عملا بما عملت به معظم التشريعات العربية التي نصت في تشريعاتها على ميراث ذي القرابتين من ذوي الأرحام.

- بخصوص عدم تعرض المشرع الجزائري لكيفية توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين، فنرى أيضا صياغة مادة خاصة تتعلق وتوضح كيفية توريث ذو الرحم مع أحد الزوجين وعليه وفي الأخير كان على المشرع الجزائري تخصيص فصل خاص، يتضمن عدة مواد لميراث ذوي الأرحام وكيفية توريثهم.

قائمة المصادر والمراجع

1/- قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **أبو بكر البيهقي**، السنن الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الجزء 6.

- النصوص القانونية والتنظيمية

- الأمر رقم **75-58** المؤرخ في 1975/09/29 المتضمن **القانون المدني الجزائري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 1988/05/03 الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 1988/05/04، وبالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 ج ر رقم 44 المؤرخة في 2005/06/26، وبالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 ج ر رقم 31 المؤرخة في 2007/05/13.

- القانون رقم **84-11** المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن **قانون الأسرة الجزائري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 24، المؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 2005/02/27، ج ر رقم 15، الصادرة بتاريخ 2005/02/27، والمصادق عليه بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 2005/05/04، ج ر رقم 43 المؤرخة في 2005/06/22.

2/- قائمة المراجع

- **أحمد نصر الجندي،**" موسوعة الأحوال الشخصية، عدة النساء، النسب، المواريث- "، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006 ،الجزء الثاني.

- **أحمد نصر الجندي،**" شرح قانون الأسرة الجزائري"، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات- مصر، سنة 2009.

- **أحمد محمد علي داود**، "الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه و القانون "، دار الثقافة.
- **بن شويخ الرشيد**، " الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية"، الطبعة الأولى - دار الخلدونية، القبة القديمة- الجزائر، سنة 2008.
- **بلحاج العربي**، "أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد مع التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.
- **عمرو عيسى الفقى**، "الميراث"، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية- مصر.
- **عبد المؤمن بلباقي**،"التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم"، الطبعة الثانية- دار الهدى-عين مليلة، سنة 2003.
- **فشار عطاء الله**،أحكام الميراث في قانون الأسرة، الطبعة الثانية- دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة2008.
- **قيس عبد الوهاب الحيالي**، "ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة"، الطبعة الأولى- دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان، الأردن، سنة 2007.
- **كمال حمدي**، "المواريث والهبة والوصية"، منشأة المعارف- الإسكندرية، سنة 1998.
- **منال محمود المشنى**،"الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث- دراسة مفصلة بين الفقه والقانون"، الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، سنة 2011.
- **محمد مصطفى شلبي**، "أحكام المواريث بين الفقه والقانون"، دار النهضة العربية –بيروت، سنة 1978.
- **محمد خلف بني سلامة، وخلوق ضيف الله**، "أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون"، الطبعة الأولى- دار الفكر- المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، سنة 2012.
- **محمد علي فركوس**، " ذوو الأرحام في أحكام المواريث"، دار تحصيل العلوم، د ط.
- **محمد محدة**، "التركات والمواريث-دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية"، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،سنة 2004.